بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

الركن الثاني: أن يكون المعنى هو الظاهر عرفاً لا عقلاً.

وبيان ذلك بذكر مطلبين:

الأول: أنه كما يقع الاختلاف بين العقل والعرف وبين العرف الدقيق والعرف التسامحي في تشخيص المصداق فإنه يقع الاختلاف بين العقل والعرف في حدود المفهوم أيضاً.

مثلاً: مقدار الكر ثلاثة في ثلاثة في ثلاثة – سبعة وعشرون شبراً مكعباً –، فالعقل لا يرى صدق الكر إلا مع كونه سبعاً وعشرين مكعباً من دون نقيصة ولا قطرة، بينما العرف الدقيق يرى أن من توضأ بالكر وسقطت قطرات الماء الذي توضأ به في الماء مرة أخرى، فإن بقاء بعض الماء على وجه المتوضئ لا يخل بصدق عنوان الكر بالنظر العرفي الدقيق. نعم، لو أخذ منه غرفة فحينئذ قد يقال: إن صدق الكر عليه بالنظر العرفي التسامحي ولكن أخذ قطرات منه وإن منع من صدق الكر عقلاً، ولكنه لا يمنع من صدق الكر بنظر العرف الدقيق، مما يعني اختلاف نظر العقل والعرف في تشخيص المصاديق.

والحجة للنظر العرفي، فإن ظاهر الأدلة في قوله في معتبرة ابن بزيع: (إذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء) هو ما صدق عليه أنه كر والمنصرف منه ما صدق عليه أنه كر بحسب النظر العرفي الدقيق غير المتسامحي، فكذلك الشأن في المفاهيم فإن ظاهر الأدلة أن المدار على الظهور العرفي للعنوان لا على ما يراه العقل مفهوماً له.

مثلاً: المراد من عنوان التصرف في قوله عليه السلام: (فإنه لا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره إلا بإذنه) هل هو مطلق المماسة لمال الغير أو أن التصرف هو عبارة عن الاستيلاء والتغيير لا مجرد المماسة، فالعقل يرى أن عنوان التصرف في مال الغير هو عبارة عن مطلق الأفعال ولو كانت مجرد ملامسة ومماسة لمال الغير، بينما النظر العرفي يفهم – ولو بمقتضى مناسبة الحكم للموضوع – أن عنوان التصرف هو عبارة عن الاستيلاء على مال الغير.

ولذلك ذكر الأعلام رضوان الله عليهم أن من سجد على الأرض المغصوبة فإن مجرد مماسة الجبهة للمكان المغصوب ليس تصرفاً كي يكون موجباً لبطلان السجود كي يقال: إن وضع الجبهة على المكان

المغصوب بقصد السجود هو غصب فيلزم من ذلك بطلان السجود، بل سجود وليس غصباً فإن مجرد المماسة مما ينصرف عنها عنوان الغصب، وإن كان سيدنا قدس سره قد أقحم خصوصية الثقل فأفاد أن السجود عرفاً متقوم بوضع الجبهة عن اعتماد بحيث يصير ثقل الجبهة على المكان، وبذلك يصدق على السجود أنه تصرف، والمهم أن النظر العرفي يختلف عن النظر العقلي في تحديد عنوان التصرف، والمدار على الظهور العرفي لعنوان التصرف لا على ما يدركه العقل بمقتضى ما جرت عليه السيرة العقلائية في مقام المحاورة والاحتجاج.

ونظيره البحث في معنى الجملة الإسنادية في النبوي: (على اليد ما أخذت حتى تؤدي)، حيث إن المنصرف العرفي من هذه النسبة (على اليد) ضمان ما أخذت بالمعنى الأعم من الضمان في الذمة – بمعنى اشتغال الذمة بالقيمة في فرض التلف – أو الضمان في العهدة – بمعنى مسؤولية التخلية بين المال ومالكه.

ولكن بعض الأكابر رحمه الله في كتاب البيع اختار أحد المعاني التي أشار إليها الشيخ الأعظم في المكاسب، وأفاد أن (على اليد ما أخذت) ظاهر في أن نفس ما أخذ هو على اليد، حيث إن ما تأخذه اليد له ثبوتان: ثبوت خارجي، وهو أنه جسم من الأجسام له حيز من الفراغ، وثبوت اعتباري، فإذا وضع الإنسان يده على مال الغير صار المال ثابتاً عليه ثبوتاً اعتبارياً، بمعنى أن استيلاءه على المال يقتضي ثبوت نفس المال عليه ثبوتاً اعتبارياً، فلا حاجة إلى تقدير لفظ (ضمان). ولذلك لو تلف فليس المدار على قيمته يوم تلفه بل المدار على قيمته يوم أدائه، فإن ما ثبت على اليد ليس القيمة حتى تكون اليد مشغولة بقيمته، بل ما ثبت عليه نفس ما أخذ لا قيمته، فإذا جاء يوم الأداء كان مطالباً بأداء ما أخذ لأنه هو الثابت عليه، فإن لم يكن فيتحول إلى قيمته يوم أداءه، فإنه بدله ذلك اليوم.

وهذا التحليل الجميل مما لا ينقدح لدى النظر العرفي عند تلقي الرواية ولو مع التدقيق، بحيث لو نبه العرف عليه لم يجده مستخرجاً من نفس حاق الجملة الإسنادية، فلا يندرج في موضوع الحجية، حيث إن ما جرى عليه المرتكز العقلائي في الاحتجاج على السامع بما قيل، والاحتجاج على المتكلم بما قال هو ما هو المنسبق من العنوان لدى العرف العام، لكن في إطار الفهم العرفي الدقيق لا على النظر العرفي التسامحي.

المطلب الثاني: قد يتدخل الاستدلال العقلي في تحديد المعنى كمنبه للعرف عليه لا كمقوم له.

مثلاً: في باب المشتق عند البحث في أن المشتق ظاهر في خصوص المتلبس بالمبدأ أو الأعم؟ مثلاً: (أكرم العالم) هل هو ظاهر في من هو عالم بالفعل أو الأعم وإن زال علمه؟

فهناك قيل: حيث لا يعقل وجود جامع بين المتلبس ومن انقضى فإن التلبس فعلية والانقضاء عدم ولا يتصور جامع بين الفعلية والعدم، لذلك كان عنوان المشتق منصرفاً للمتلبس، فإن هذا الاستدلال العقلي ليس مقوماً للظهور وإلا لم يكن حجة، ولكن استخدام هذه النكتة العقلية منبه للعرف على كون ما بإزاء العنوان هو المتلبس، ولا بأس بذلك.

فالاستدلال العقلي ليس مقوماً للظهور، وإنما هو منبه للعرف على الانصراف الحاقي، بخلاف ما لو كان الحكم العقلي مقوماً لذلك، فإنه لا حجية له نظير دعوى ظهور الأمر بفعل في كونه ذا مصلحة بلحاظ أن مقتضى الحكمة إناطة الأمر بالملاك بمعنى المصلحة.

الركن الثالث – من أركان تحديد الظهور الموضوعي –: الثبات في الظهور.

وقد بحث الأعلام هذه المسألة في عدة موارد:

المورد الأول: وهو فرض الشك.

مثلاً: إذا شك المكلف هل أن المعنى الذي استظهره هو نفس المعنى المنصرف من العنوان في زمان صدور الرواية، أم أنه تغير نتيجة مرور الزمان وتراكم الاستعمالات؟

وقد نفى الأعلام احتمال النقل تارة باستصحاب القهقرى وأخرى بأصالة عدم النقل. ولكن ما ذكره السيد الشهيد هو أمتن التخريجات هو أن الجاري عند الشك أصالة الثبات، بمعنى أن الأصل في معاني الألفاظ ثباتها وبقاؤها، ومقتضى هذا الأصل العقلائي البناء على أن ما استظهره الفقيه هو نفس ما ينصرف له العنوان عند إطلاقه في زمن صدور الرواية، باعتبار أن عمر اللغة أطول من عمر الإنسان حيث يبقى آلاف السنين، كسائر الأمارات الأخرى نحو أمارية اليد على الملكية وأمارية ظاهر الحال على الاستقامة، فإنها إذا شك في تغيرها يبني العقلاء على بقائها، فكذلك بالنسبة لمعاني الألفاظ، فالأصل هو الثبات.

ولكن ما ذكر محل تأمل:

أولاً: أن أصل البناء العقلائي ليس محرزاً، ولكن لو فرض أن البناء العقلائي جار على أن معاني الالفاظ مستقرة، فليس البحث منحصراً في معنى اللفظ، بل يشمل معنى الجملة الإسنادية الصادرة عن المعصوم عليه السلام، ومعنى الجملة الواحدة مما يرتبط بعدة عوامل لا بعامل واحد – وهو الوضع – بل يرتبط بالقرائن الحالية والمقالية والارتكازية، ومقامات الاستعمال تختلف باختلاف الأحوال والظروف والأشخاص، مما يقتضي بحسب العادة اختلاف القرائن الحالية والارتكازية، فدعوى أن معنى الجملة كما في

قوله مثلاً: (لا ينبغي لأحد أن يتصرف) أو (على اليد ما أخذت حتى تؤدي) ثابت، مما لم يحرز بناء عقلائي عليه مع كون الجمل الإسنادية في معرض الاختلاف.

وثانياً: لو سلمنا أن تغير المعاني مما ينفي احتماله البناء العقلائي فإنما يأباه في تغير المعنى إلى المعنى المباين، وأما تغيره إلى معنى أوسع أو أضيق بمقتضى تراكم الاستعمالات اللغوية فهو مما لا يأباه المرتكز العقلائي، بل هو محتمل احتمالاً عقلائياً معتداً به، باعتبار أن الوضع قد يكون وضعاً تعيينياً وقد يكون تعينياً ناشئاً عن غلبة الاستعمال، فكيف يدعى بناء العقلاء على أصالة الثبات في المعاني اللغوية مطلقاً؟!.

فلذلك لابد للفقيه من إعمال الجهد المضني في استكشاف أن ما فهمه هو ما فهمه العرف زمان صدور النص، وذلك بمراجعة كتب اللغة وخطب العرب وأشعارهم والنظائر والأشباه لهذا المعنى في الروايات الأخرى بحيث يتولد نتيجة حساب الاحتمالات اطمئنان بمطابقة الظهور الفعلي للظهور زمان النص.

ومن أهم الأمور في تحديد معنى الروايات ما فهمه المشهور، فإن قرب المشهور من زمان النص منشأ عقلائي لاحتمال توفرهم على قرائن حافة بالنصوص لم تتوفر لمن بعدهم.

والحمد لله رب العالمين.